تصريح صحفي

نظرًا لورود بعض الاستفسارات من وسائل الإعلام حول موقف المجلس الأعلى للدولة من الجدل القائم بخصوص قوانين الانتخابات؛ فإنّه بالاستناد إلى المادّة 23 من الاتفاق السياسي والتي تنص على:

"يقوم مجلس النوّاب والمجلس الأعلى للدولة بتشكيل لجنة مشتركة بينهما قبل شهرين من انتهاء عملِ الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مهمّتها اقتراح مشروعَي قانوني الاستفتاء والانتخابات العامة الضروريَّيْن لاستكمال المرحلة الانتقالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وتُقدَّم مشاريع القوانين لمجلس النواب لإقرارها"...

ومِن ثَمَّ، بحسب ما هو منصوص عليه في هذه المادّة؛ فإنّنا نؤكّد على أنَّ إقرار قانون الانتخابات العامة هو من اختصاص كلا المجلسين: النوّاب والدولة.

وأنَّ أيَّ تصرّف أُحاديّ من الجهتين يُعتبر مرفوضًا طبقًا لنصوص الإعلان الدّستوري، وأنَّ دور المفوّضيّة العُليا للانتخابات وبعثة الأمم المتحدة للدّعم دور استشاري فقط في بعض الأمور الفنيّة.

أمّا فيما يتعلّق بعدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في الجسم التشريعي القادم؛ فإنّنا في المجلس الأعلى للدولة متمسّكون بالتوزيع المنصوص عليه في قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب.

و أيُّ تعديل لا بُدَّ أن يتمَّ بالتوافق بين المجلسين، علمًا أنَّ المجلس الأعلى للدولة يُجري مشاورات بشكل منتظم مع المفوّضيّة العُليا للانتخابات وبعثة الأمم المتحدة للدعم بشأن الأمور الفنيّة المتعلقة بالعملية الانتخابية كما أسلفنا.

المجلس الأعلى للدولة

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 22/ يوليو / 2021م.